

مرسوم رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء صندوق القدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم صندوق يسمى "صندوق القدس" يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، ويتبع لمنظمة التحرير الفلسطينية.
2. يكون المقر الدائم للصندوق في مدينة القدس، وله إنشاء أية مكاتب أو فروع أخرى داخل فلسطين أو خارجها.

مادة (2)

يكون للصندوق هيئة عامة مكونة من الأشخاص المدعوين للمؤتمر التأسيسي الأول المساهمين في تأسيس الصندوق بعد موافقة رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، ويجوز بعد ذلك إضافة أعضاء جدد بموافقة الهيئة العامة للصندوق.

مادة (3)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتم تعيينه بموجب قرار من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بناءً على تنسيب من الهيئة العامة للصندوق.

مادة (4)

تنظم كافة أعمال الصندوق وإدارته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (5)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/07 ميلادية
الموافق: 4 / صفر / 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية